

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 155 @ 265) وَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ صُبْرَةَ حِنْطَةٍ مُشِيرًا
إِلَيْهَا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ
وَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيَانِ مِقْدَارِ كَيْدَلَاتِ هَذِهِ الصُّبْرَةِ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 317) وَإِذَا كَانَ الْمُبْيَعُ مُشَارًا إِلَيْهِ وَذُكِرَ بِاسْمِ جِنْسٍ
غَيْرِ جِنْسِهِ فَلَا يُخِلُّ ذَلِكَ بِالْبَيْعِ فَلِذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخَرٍ :
بِعْتُكَ هَذَا الْحِمَارَ فَقَبِلَ الْآخَرُ مَعَ أَنَّ الْمُبْيَعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ
لَيْسَ حِمَارًا بَلْ حِمَانًا وَكَرَّ لَا الْمُتَبَايَعَيْنِ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَالْبَيْعُ
صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّسَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 65 . وَتَمَثِيلُ الْمَجَلَّةِ
بِالْحَيَوَانِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْقَيِّمَةِ يُقْصَدُ مِنْهُ
الْإِشَارَةُ إِلَى إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ الرَّبْوِيَّةِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ (مَجْمَعُ
الْأَنْهَارِ) (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ) . (الْمَادَّةُ 203) :
يَكْفِي كَوْنُ الْمُبْيَعِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَا حَاجَةَ إِلَى
وَصْفِهِ وَتَعَرُّيفِهِ بِوَجْهِهِ آخَرٍ ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِي الْمُبْيَعِ لَا
تَضُرُّ الْبَائِعَ بَلْ تَضُرُّ الْمُشْتَرِيَّ فَلِذَا كَانَ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ
الْبَائِعِ لِلْمُبْيَعِ وَعِلْمُهُ بِهِ ، وَتُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمُشْتَرِي
وَعِلْمُهُ بِالْمُبْيَعِ فَلِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرٍ دَارًا يَعْلَمُ
حُدُودَهَا سَابِقًا بِدُونِ ذِكْرِ لِحُدُودِهَا وَفَتَ الْبَيْعَ فَلَا يَسْ لَه
فَسَخُ الْبَيْعِ بِدَعْوَى أَنَّ حُدُودَ الدَّارِ لَمْ تُذَكَّرْ فِي عَقْدِ
الْبَيْعِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 176) ، كَمَا أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا كَانَ لَا
يَعْلَمُ حُدُودَ الْعَقَارِ الْمُبْيَعِ أَوْ لَمْ تُذَكَّرْ الْحُدُودُ حِينَ
الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَقَعْ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ تَجَاوُزُ
وَصَدَقَ الْبَائِعُ أَنَّ الْمُبْيَعِ هُوَ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْمُشْتَرِي
أَنْقِرُويُّ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 201) . (الْمَادَّةُ 204) الْمُبْيَعُ
يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بِعْتُكَ
هَذِهِ السِّلْعَةَ وَأَشَارَ إِلَى سِلْعَةٍ مَوْجُودَةٍ فِي الْمَجْلِسِ إِشَارَةً
حِسِّيَّةً وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي لَزِمَ عَلَى الْبَائِعِ تَسْلِيمُ تِلْكَ
السِّلْعَةِ بِعَيْنِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِلْعَةً غَيْرَهَا مِنْ

جَنْسِيَّهَا . يَتَدَعِيَنَّ الْمَبْدِيعُ بِالتَّعْيِينِ الَّذِي يَتَدَعِيَنَّ بِهِ فِي
 الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْمُتَبَايَعِينَ ؛ لِأَنََّّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمَبْدِيعِ
 سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَبْدِيعُ مِنَ الْقِيَمَاتِ أَمْ مِنَ الْمَثَلِيَّاتِ (انْظُرْ
 الْمَادَّةَ 151) . وَكَذَلِكَ إِذَا أَشَارَ الْبَائِعُ إِلَى صُبْرَةٍ حِنْطَةٍ
 وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : قَدْ بَعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي
 الْمَبْدِيعَ فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُسَلِّمَ تِلْكَ الصُّبْرَةَ عَيْنَهَا وَلَيْسَ
 لَهُ أَنْ يُمَسِّكَ الْحِنْطَةَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا وَيُسَلِّمَ الْمُشْتَرِي
 حِنْطَةً مِثْلَهَا أَوْ أَجْوَدَ مِنْهَا وَصَفًّا (كِفَايَةُ) وَلَفْظُ (
 الْإِشَارَةُ بِحِسِّيَّةٍ) الْوَاردُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَيْسَ لِلِلَّاحْتِرَازِ
 فَإِذَا عَيَّنَ الْمَبْدِيعُ بَغْيَرِ الْإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ كَالْتَّعْرِيفِ أَوْ
 الْوَصْفِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُسَلِّمَ ذَلِكَ الْمَبْدِيعَ
 الْمُعَيَّنَ وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَهُ . وَلَفْظُ الْمَبْدِيعِ
 لِلِلَّاحْتِرَازِ عَنِ الثَّمَنِ وَسَيَجِيءُ حُكْمُهُ فِي الْمَادَّةِ 243 .